

طعون الحداثيين في رواة الحديث بين المنهجية العلمية والأهواء الشخصية - أبو بكرة أنموذجا-

م. عبد العزيز فيصل حقي، مدرس تربوي، تربية ، قضاء رانية.

ئيميل: azizhaqe76@gmail.com

أ.د. سليمان سليم إبراهيم، قسم التربية الدّينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، إقليم كردستان، العراق.

ئيميل: sulaiman.salim@koyauniversity.org



ملخص البحث

إن الصحابي الجليل أبا بكرة، نفيع بن الحارث من الرواة الذين وجه الحداثيون –بمدارسهم المختلفة– سهامهم إليه، وانتقصوا من شأنه، وأثاروا حول مروياته الشكوك والظنون، لأن بعض مروياته لا تنسجم مع تفكيرهم وعقولهم، خصوصا بعض مروياته المتعلقة بقضايا المرأة، مثل الولاية والرئاسة، ويرون بأن الحديث الذي يحدد حدود ولايتها: حديث ضعيف لا يحتج به: لأنه يعارض الواقع المشاهد. دون الرجوع إلى القواعد والأسس التي من خلالها يحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف خصوصا الأحاديث التي يرون بأنها تتعارض مع القرآن أو مع العصر، ولا تصلح للتمسك بها في هذا العصر .الكلمات المفتاحية: الطعون، الحداثيون، الصحابة، أبو بكرة.

المقدمة:

بعد فشل الحداثة، –بمدارسها الفكرية المختلفة– في تنقيص أو تقليل من شأن القرآن الكريم: توجهوا نحو السنة لعلهم أن يجدوا فرجة ليدخلوا من خلالها إلى حصن الإسلام بهدف زعزعة عقيدة المسلمين، ظنا منهم بأن اللهﷻ تكفل بحفظ القرآن الكريم دون السنة في قوله تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ]/الحجر:٩/ لذا اتفقت المدارس الفكرية القديمة والمعاصرة المعادية للإسلام والمسلمين على مبدأ الطَّعنَ فِي السُّنَّة الشريفة بدافع التشكيك فيها وفي ثبوتها، بوسائل ومعارضات مختلفة، تارة بالطعن في رواتها، وتارة بدعوى معارضتها مع العقل ومع المتطلبات العصر، ومن الرواة الذين أثارة الحداثة حوله الشبهات وطعنوا فيه في مصداقية بعض ما يرويها من الأحاديث، هو(أبو بكرة) بسبب روايته لحديث متعلق بولاية العامة للمرأة.ونحاول من خلال هذا البحث أن نلقي الضوء على عدم التمسك الحداثيين بالأسس والقواعد والمنهاج العلمية في أبحاثهم هي التي وضعها علماء الحديث، ومدى افتقارهم إلى تلك الأسس، ليتوصلوا من خلالها إلى حكم صحيح تجاه أبي بكرة وحديثه الذي كنا بصدد ذكره، متمسكا بالأدلة العلمية، وبالرجوع إلى قواعد التي أسسها المحدثون للحكم على الحديث، لنبين زيف شبهات الحداثيين المتعلقة به و بحديثه.وكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.المطلب الأول: التعريف بأبي بكرة، أسمه، ونسبه، كنيته، وإسلامه.المطلب الثاني: عرض آراء الحداثيين وطعونهم فيه ♍.المطلب الثالث: مناقشة هذه الشبهات بين المنهجية العلمية وأهوائهم الشخصية، وردّها، وتبرئة ساحته منها.المطلب الرابع: ذكر فضائله ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه.طعون الحداثيين في رواة الحديث بين المنهجية العلمية والأهواء الشخصية – أبو بكرة أنموذجا–

المطلب الأول: أسمه ونسبه، كنيته، وإسلامه:

هو: أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ –ويقال: بْن مسروح– بْنِ كَلَدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عِلَاجِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. أسلم في غزوة الطائف، أو في حصار الطائف في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، مع جماعة من عبيد أهل الطائف، وهم ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ عبدا فَأَعْتَقَهُمْ رسول اللهϑ. أما كنيته: كَانَ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَتَدَلَّى إِلَى رَسُولِ اللهِϑ بِبَكَرَةَ، فَكَنَّاهُ أَبَا بَكْرَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولُ اللَّهِϑ.،نَزَلَ البصرة، ومات بها، سنة اثنتين وخمسين♍ (٥٢هـ)."[١]

المطلب الثاني: عرض آراء الحداثيين وطعونهم فيه ♍:

طعن بعض الحداثيين والعقلانيين والقرآنيين في الصحابي الجليل أبي بكرة♍، وطبعهم بعض القيادات الحركية المعروفة، كما ورد أسمائهم عند ذكر أقوالهم.أسباب الطعن فيه: طعن الحداثيون فيه لأسباب، منها:

أولا– يتهمونه بالكذب على رسول الله ϑ بسبب بعض مروياته المتعلقة بشؤن المرأة، خصوصا روايته لحديث الذي رواه البخاري وغيره {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً}"[٢] ويقولون: إنه مجلود بحد القذف، فإنه فاسق وساقط العدالة، ولا يُقبل خبره:

أ– اتهامه من قبل الحداثيين:

١– اتهمه بذلك(جمال البنا) حيث قال: « الراوي الوحيد للحديث {لن يفلح قوم...} وهو أبو بكرة– المختلف في اسمه) مُجَرَّح، ومن الذين قال عنهم القرآن الكريم: ٌّ ٱ لي ما مم نر نزنم نن نى ني ىٰ ّ /النور:٤/ فقد أوقع عليه عمر بن الخطاب حد القذف. ورفض أن يتوب، فانطبقت عليه الآية.»"[٣]

٢– وتهمه بذلك(أحمد صبحي منصور)"[٤]

٣– (إبراهيم داودي) فقد قال: «علما أن هذه الروايات– لحديث: لن يفلح..– تفرد بها أبو بكرة ولم يروها أحد غيره، معنى ذلك أن هذه الروايات (أحادية) والحديث الذي تفرد به شخص واحد لا يعمل به، وزد على ذلك فإن أبا بكرة شخص حكم عليه القرآن العظيم بأن لا تقبل

شهادته أبدا، لأنه حسب الروايات شهد على المغيرة بن شعبة فلم يتم تلك الشهادة، فجلده عمر بن الخطاب بمقتضى حكم الله تعالى الذي يقول: ٱ ٱ فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نزنم نن نى ني ٌّ /النور:٤/»"[٥]"

٤- (د. فاطمة المرنيسي) حيث تقول« أن أبا بكرة مطعون الشهادة»"[٦]"

٥- (خالد منتصر) فقد قال: «اعتمد الفقهاء على الحديث الذى رواه أبو بكرة، قائلاً: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل...والسؤال الذى يطرح نفسه هل أراد (أبو بكرة) بهذا الحديث أن يبرر موقفه ويريح ضميره أكثر منه تبرعاً بموعظة دينية أو نقلاً لنصيحة نبوية... تاريخ أبو بكرة مليء بالثغرات التي تجعله يريد الحفاظ على موقعه الاجتماعي الجديد كواحد من أعيان البصرة»"[٧]"

٦- (د. سعد الدين الهلالي) "[٨]"

٧- (د. نضال عبد القادر صالح) حيث قال: « وأبو بكرة هذا قد أدين وجُلد من قبل الخليفة عمر بن الخطاب على شهادة كاذبة »"[٩]"

٨- (محمد عابد الجابري) فقد قال: « فجلده عمر حد قذف وكان لا يقبل شهادته »"[١٠]"

٩- (ميَّة الرحبي) فقالت بعد ذكر قصة شهادته على المغيرة: «وكان لا يقبل شهادته- أبو بكرة-بناءً على الآية الكريمة- النور:٤-.»"[١١]"

١٠-(د. محمد هيثم الخياط) فإنه يقول: «حديث { ما أفلح قوم ولوْا أمرهم امرأة}"[١٢]" لم يروِه البخاري وغيره إلّا عن طريق أبي بكرة, وهذه رواية مفردة, والروايات المفردة لا يُعتد بها في الأحكام, إضافة إلى أنّ أبا بكرة محدود حدّ القذف ولم يتُبْ »

ب- اتهامه من قبل بعض الدعاة والشخصيات الإسلامية: ، ولن ينحصر الأمر على هؤلاء الحداثيين فقط، بل وقع في هذه المزالق بعض العلماء والدعاة، منهم:

١- اتهمه بذلك العالم الأصولي (محمد بن سليمان الأشقر) حيث قال بعد ذكر قصة شهادته على المغيرة «...وحكم من يقذف امرأة محصنة والرجل المحصن مثلها بثلاثة أحكام: الأول أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني أن تسقط شهادته فلا تقبل شهادته بعد ذلك على شيء والثالث أنه محكوم عليه بالفسق ، وتمام الآية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٨٩ ﴾ /آل عمران:٨٩/ وطلب عمر ﷺ من أبي بكرة أن يأتي بشهوده على ما ادعاه فلم تتم الشهادة، وأنه لم يتوب»"[١٣]"

٢- القيادي الحركي التونسي(راشد الغنوشي) أنه قال بفسقه وعدم قبول روايته."[١٤]"

٣- القيادي الحركي الأردني (د. بسام العموش)"[١٥]"

٤- والباحث الإسلامي الفلسطيني(د. عبد الرحيم سليم الشوبكي) حيث قال: «والتي تأتي من جهة راويه؛ وهو أبو بكرة ، فعلى الرغم من أنه صحابي جليل من مسلمي الفتح، إلا أنه كما ذكر عن نفسه قد حد في القذف، وقد اختلف العلماء في قبول شهادة المحدود التائب، مع أن السلامة شرط لقبول الراوي لدى المحدثين.»"[١٦]"

٥- القيادي الحركي الفلسطيني(محمود المرداوي)"[١٧]"

٦- الدكتورة (سهيلة زين العابدين)، فقد قالت: « ليس في الإسلام ما يحرم ولاية المرأة ،إنّ ولاية المرأة سواء على نفسها أو على غيرها، ولاية صغرى كانت أو ولاية العامة...أنّ أبا بكرة محدود حدّ القذف ولم يتُبْ، فلا يصح الأخذ بروايته»"[١٨]"

ثانياً- يتهمونه بالفسق، وإسقاط شهادته: وذلك بسبب شهادته على المغيرة بن شعبة والي البصرة بالزنا، ومعه كل من: نافع بن الحارث بن كلدة، وشبل بن معبد، زياد بن أبيه. وقد شهد أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المِرْوَدِ في المكحلة، أما زياد فقال: رأيت منظرا قبيحاً وابتهاراً، وقال: رأيتهما في لحافٍ، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدري ما وراء ذلك. فجلدهم عمرﷺ إلا زياداً."[١٩]"

وكل الذين اتهموه بالكذب، اتهموه بالفسق، كما هو ظاهر في أقوالهم.

المطلب الثالث:

مناقشة هذه الشبهات بين المنهجية العلمية وأهوائهم الشخصية، وردّها، وتبرئة ساحة أبي بكرةﷺ منها:

١- أما اتهامه بالكذب وافتراء، فليس مع أي واحد منهم دليل يستدل به، أو أي مرجع يرجع إليه، سوى أنه روى حديثا، يتوجب عليه أن لن يرويه، لأن الحديث: لا ينسجم مع الثقافة الغربية، وهذا يؤدي إلى إحراجهم أمامهم، وفيه مساس بكرامة المرأة- بزعمهم-، لأنهم يوزنون نصوص الكتاب والسنة بميزان العقل"[٢٠]"، وإلاّ فالحديث من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي لم يطعن فيها عالما من العلماء الأمة، وتلقتها الأمة بالقبول، لكن الحداثة تدعو « إلى وضع -نصوص- الشريعة في ميزان العقل، فما وافق منها العقل يؤخذ به، وما خالفه يرفض ويترك...

ولا يخفى خطورة ما يدعون إليه من هدم لأركان الدين ودعائمه الأساسية، ما دام الميزان هو العقل، والعقل ليس له تصور واضح، ومقياس ثابت، فالعقول تختلف من شخص إلى آخر، ما يراه أحدهم صحيحًا ربما يكون غير صحيح عند الآخر، فهذا الميزان مختل ومرفوض»"[٢١]"فإن الحداثيين يرون بأن المعوق الوحيد والأساس أمام تقدمهم ونبذ التخلف، هو تجاوز التراث–الكتاب والسنة– «لأنه لا يترتب عليه سوى التخلف ... ومعنى ذلك أن الاحياء الحقيقي للتراث انما يكون عن طريق تجاوزه واتخاذه سلما لمزيد من النجاح.»"[٢٢]" فهذا هو غايتهم وهدفهم المنشود، باستخدام كافة وسائل المتاحة لهم، وإن كانت الوسيلة: الكذب، وتشويه الحقائق، والتأويل ألاّ عقلاني للنصوص الدينية باسم العقل، لتجاوزها عن طريق غربلتها بِغِرْبال الغرب، لأن «الحضارة الأوروبية هي التي حفظت–لهم– التراث– الإسلامي– وصانته بالطريقة الصحيحة، **وأعني بها أنها صانت عن طريق تجاوزه وتصحيحه وتفنيده**»"[٢٣]" وهذا ما فعلوا تجاه مرويات (أبي بكرة) فقاموا بغربلتهاوالنتيجة: من خلال هذه العملية: أصبحت تلك النفايات أو المواد المُغَربَلة التي يجب طرحها والتخلص منها، هي نصوص التراث– السنة على وجه الخصوص–، لأنها لا فائدة منها، ولا تنسجم مع عصر التقدم، وإننا إن لم نتخلص منها، وتمسكنا بها يضحك علينا الغرب المتقدم، وهذا إذا كان العقل هو الميزان الوحيد في الحكم على النصوص عموما، والحديث الذي الباحث بصدد مناقشته على وجه خصوص.أما إذا اختبرنا ووضعنا على المِحَكِّ النقد المحدثين، ليظهر لنا صفائه وجودته ونقائه بحيث بأن لا يستحي بالتمسك به أي مؤمن صادق في إيمانه، معتزا بإسلامه، متيقن في صدق رسالة المحمدي، لذا لنبين زيف هذا الطعن في الصحابي الجليل أبي بكرة الثقفي ﵁ لا بُدَّ من مقارنة طعنهم بمناهج المحدثين، لأن أبا بكرة الثقفي راوي من رواة الحديث، والطعن فيه من جهة روايته للحديث الشريف، ولو لم يكن راوياً، فما اتهموه، وهذا الردُّ من خلال الرجوع إلى شروط قبول رواية الراوي عند المحدثين أهل الصنعة :قال ابن صلاح الشهرزوري: «أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ: ١– عَدْلًا. ٢– ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ.وَتَفْصِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ. وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى اشْتُرِطَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ.»"[٢٤]"وقد عرَّف ابن حجر وغيره من المحدثين العدالة بأنها: ملكة تَحْمِلُ المرء على مُلازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة مِن شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ. "[٢٥]" و«لَا سَبِيلَ إلى مَعْرِفة عَدَالَة المَرْءِ إِلَّا بِاخْتِبَارِ الْأَحْوَالِ، وَتَتَبُّعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْعَدَالَةِ.»"[٢٦]" فقد تتبع الناقدون أفعال أبي بكرة، واختبروا أحواله، فظهر لهم من خلال تتبعهم: بأن الشروط المذكورة كلها موجودة في هذا الصحابي الجليل﵁، كما سيظهر من خلال عرض أقولهم فيه، وثناء العلماء عليه– والحمد لله–.

إذن فإنه مقبول الرواية، ولا إشكال فيما يرويه عن البيّ ﷺ.

٢– أما ما يذكرونه بأنه جُلِدَ، وسقط شهادته بذلك:فهؤلاء مخطئون، في اتهامهم إياه بالفسق، واسقاط شهادته وروايته معا: فإنه قد شهد على المغيرة بن شعبة حينما واليا على البصرة بالزنا، إذ أنه ليس بقاذف بل هو شاهد، وشهد بما رأى. وهناك فرق شاسع بين الشاهد والقاذف، ذكره المحدثون والأصوليون لم يغفلوا عنه، بل بينوا الفرق بينهما على أتم الجوه:قال ابن حزم: «وَأَنَّ الْقَاذِفَ لَيْسَ شَاهِدًا، وَأَنَّ الشَّاهِدَ لَيْسَ قَاذِفًا، فَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا بِلَا شَكٍّ.»"[٢٧]" وقال أيضا"[٢٨]": «مَا سَمِعْنَا أَنَّ مُسْلِمًا فَسَّقَ أَبَا بَكْرَةَ، وَلَا امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺفِي أَحْكَامِ الدِّينِ.»"[٢٩]" لكن هؤلاء وقعوا في هذا التخبط بسبب الخلط بينهما، وفي الحقيقة الفرق بينهما واضح كما بيَّن القرافي هذا الفرق قائلاً: « الْفَرْقُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ: ابْتَدَأْتُ بِهَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ لِأَنِّي **أَقَمْتُ أَطْلُبُهُ نَحْوَ ثَمَانِ سِنِينَ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ**، وَأَسْأَلُ الْفُضَلَاءَ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَتَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَبَرٌ فَيَقُولُونَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنْ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ فَأَقُولُ لَهُمْ ...إذا وَقَعَتْ لَنَا حَادِثَةٌ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ مِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ فَلَعَلَّهَا مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ لِتَمْيِيزِهِمَا، وَكَذَلِكَ إذَا رَأَيْنَا الْخِلَافَ فِي إثْبَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِشَاهِدٍ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي تَصَانِيفِهِمْ مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ.»"[٣٠]"وقال: «وَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ كَثِيرَ الْقَلَقِ وَالتَّشَوُّفِ إلَى مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ حَتَّى طَالَعْتُ شَرْحَ الْبُرْهَانِ لِلْمَازِرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَوَجَدْتُهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَحَقَّقَهَا وَمَيَّزَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُمَا، وَاتَّجَهَ تَخْرِيجُ تِلْكَ الْفُرُوعِ اتِّجَاهًا حَسَنًا.وَظَهَرَ أَيُّ الشَّبَهَيْنِ أَقْوَى، وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ، وَأَمْكَنَنَا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا إذَا وَجَدْنَا خِلَافًا مَحْكِيًّا وَلَمْ يُذْكَرْ سَبَبُ الْخِلَافِ فِيهِ أَنْ نُخَرِّجَهُ عَلَى وُجُودِ الشَّبَهَيْنِ فِيهِ إنْ وَجَدْنَاهُمَا وَنَشْتَرِطَ مَا نَشْتَرِطُهُ وَنُسْقِطَ مَا نُسْقِطُهُ، وَنَحْنُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – الشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ خَبَرَانِ غَيْرَ أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ إنْ كَانَ أَمْرًا عَامًّا لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ فَهُوَ الرِّوَايَةُ كَقَوْلِهِ ﷺ{إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}"[٣١]" و{الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ }"[٣٢]" لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بَلْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: لِهَذَا عِنْدَ هَذَا دِينَارٌ، إلْزَامٌ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَعَدَّاهُ إلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّهَادَةُ الْمَحْضَةُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرِّوَايَةُ

الْمَحْضَةُ»"[٣٣]"وبعد كل ما ورد ذكره هنا وصل الباحث إلى أن أبا بكرة إمام من الأئمة المسلين، وهو ثقة ثبت حجة، فإنه مقبول الرواية. ولا يؤثر فيه ما اتُّهِمَ به في شهادته على المغيرة بالزنا، كما أشار إليه (ابن حزم) بقوله: «وأما أبو بكرة فيحتمل أن يكون شبه عليه وقد قال ذلك المغيرة فلا يأثم هو ولا المغيرة وبهذا نقول وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس فهما على ما ثبت من عدالتهما ولا يسقط اليقين بالشك وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معا، وأبي بكرة وهو متأول»"[٣٤]"أو كما نقل (المغلطاي) عن (أبي بكر الإسماعيلي) أنه قال: «لم يمتنع أحد من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج بها، ولم يتوقف أحد من الرواة عنه، ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة، هذا مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب فيه، فصار قبول خبره جاريًا مجرى الإجماع.»"[٣٥]"

استنتاج:

نستنتج فيما مضى بأن اتهامه من قبل الحداثيين والعقلانيين وبعض الدعاة المعاصرين ليس في محله، ولا يستند طعونهم إلى أي دليل ومنهج علمي، بل اتهموه لأن روايته لبعض الأحاديث لا تنسجم مع الأهواء والعقول الحداثيين، ولذلك حكموا عليه طبقا لأهوائهم، وثبت بطلان قولهم. أما (جمال البنا) حيث قال أنه (مُجَرَّح) فهذا كلام باطل بلا دليل أو برهان فإنه لم يذكر الذين جرحوه، والأمر على خلاف ما يدعي! فقد أجمع النقاد على توثقه وبيان رفعة منزلته والثناء عليه- كما سيأتي-ولم يستطيع (جمال) ولا من على دربه مثل(منصور، و داودي، والخياط، والمرنيسي) أن يستندون إلى مستند موثق به، وكل ما يدندنون: أنه شهد على (المغيرة...)، مع أن الباحث بَيّن الفرق بين الشهادة والرواية، فلم يفسقه أحد من جهابذة الأمة إلاّ من كان على نهجهم من العقلانيين -المعتزلة الجدد-.أما (خالد منتصر) وقوله: «تاريخ أبو بكرة مليء بالثغرات» فإنه لم يذكر لنا ثغرة، كل هذه الثغرات، سوى اجترار القول بشهادته على المغيرة. لذا يعد كلامه كلاما إنشائيا نثريا، فلا يلتفت إليه علميا، وإن دل كلامه على شيء: فهو دليل على سوء أدبه تجاه أصحاب رسول الله الذين تربوا على يده، تربية ربانيا، حملوا الإسلام على أكتافهم ليصلوه إلينا سالما من كل شوائب كما جاء به البشير النذير ﷺ"[٣٦]" دون زيادة أو نقصان.أما الآخرون فكلهم يرددون نفس الترديد، فكلهم وقعوا فيما وقعوا فيه من الإجحاف في حقه>: بسبب جهلهم بالفرق بين الشهادة والرواية، فقد أوضحت الفرق بينهما- والحمد لله-.أما (الشبوكي) وقوله: « والتي تأتي من جهة راويه؛ وهو أبو بكرة ... قد حد في القذف، وقد اختلف العلماء في قبول شهادة المحدود التائب، مع أن السلامة شرط لقبول الراوي لدى المحدثين» فقد بينت الفرق بين الشهادة والروية.فقد ردّ عليهم من كان في معسكرهم، وأثبت صحة الحديث، وفند تلك التهم، وهو (محمد عمارة)، حيث يقول: « فإن صحة الحديث{ لن يفلح...} من حيث (الرواية) هي حقيقة لا شبهة فيها»"[٣٧]" لكن مادام الكلام على (أبي بكرة ﵁) كراوي من الرواة الحديث لابد لنا الرجوع إلى المحدثين، لمعرفة هل يقبل شهادة الفاسق أم لا؟ وهل هو فاسق حقا- حاشاه-؟! قال (السيوطي): « لثَّامِنَةُ **تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ وَمِنَ الْكَذِبِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَشَهَادَتِهِ**، لِلْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا الْكَذِبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنْهُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ كَذَا قَالَهُ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ)، بَلْ (قَالَ الصَّيْرَفِيُّ) زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الرِّسَالَةِ " (كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ) مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ (بِكَذِبٍ) وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ (لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ) تَظْهَرُ **(وَمَنْ ضَعَّفْنَاهُ لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ)**»"[٣٨]"أما استدلالهم ببعض نماذج التاريخية في نجاح ولاية المرأة، تكذيبا لأبي بكرة باختلاق الحديث، بسبب مخالفته للواقع، نكتفي في ردّ زعمهم، بقول(ابن باديس) فقد قال في ردّ من اعترض عليه بنجاح بعض النساء في الولاية: «هذا اعتراض بأمر واقع ولكنه لا يرد علينا لأن الفلاح المنفي هو الفلاح في لسان الشرع، وهو تحصيل خير الدنيا والآخرة، ولا يلزم من ازدهار الملك أن يكون القوم في مرضاة الله، ومن لم يكن في طاعة الله فليس من المفلحين، ولو كان في أحسن حال فيما يبدو من أمر دنياه. على أن أكثر من ولوا أمرهم امرأة من الأمم إذا قابلهم مثلهم كانت عاقبتهم أن يُغْلبَوا»"[٣٩]"وقال (ابن عثيمين): « فإن قال قائل: هذا الحديث-لن يفلح...- يعارضه الواقع؛ لأن الواقع أن هناك ملكات من النساء ورئيسات ووزيرات من النساء فما الجواب؟

الجواب من وجهين: أما الملكات فإنهن ملكات بلا ملك ليس لهن تدبير وإنما هو شيء ورثوه كابرا عن كابر وسموها ملكة وهي مسكينة لا تملك شيئا، هذا هو الواقع، وأما أن تكون رئيسة وزراء؛ فلأن لديها وزراء هم الذين يديرون في الواقع.ثم يقال: لو فرضنا جدلا أنها تدير لكونها رئيسة لوزراء فإنهم لو تخلوا عنها وولوا أحدا من الرجال لكانوا أشد فلاحا.إن قدر أنهم يفلحون يكونون بتولية الرجال أشد فلاحا؛ لأننا نحن نؤمن بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نؤمن بما يقولون: إنه واقع؛ لأن هذا الواقع عليه احتمالات وإيرادات فلا يصح أن يعارض كلاما محكما صدر من أصدق الخلق عليه الصلاة والسلام »"[٤٠]"ويروي (أحمد شاكر) طريفة، بل مهزلة من مهازل الحداثيين، حدثت معه ويقول: « ومن أعجب المضحكات في هذا الجدال الغريب: أن تقوم امرأة فتكتب رداً على من استدل من العلماء بالحديث الصحيح الثابت: {لن يفلح

قوم ولوا أمرهم امرأة}"[٤١] فتكون طريقة كل الطرافة، وتدل على أنها تكتب بعقل المرأة حقاً، فتستدل على بطلان هذا الحديث، بأنه لا يعقل أن يقوله رسول اللهﷺ الذي يقول: {خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء}"[٤٢]!! وهي لا تعرف هذا الحديث ولا ذاك الحديث، ولا تعرف أين يوجدان أو يوجد أحدهما، من كتب السنة أو كتب الشريعة أو غيرها، **لأن كتابتها تدل على أنها مثقفة ثقافة إفرنجية خالصة!** ليس لها من الثقافة العربية أو الإسلامية نصيب!.ووجه العجب المضحك في استدلالها هذا الطريف: أن الحديث الذي استدلت به حديث لا أصل له أبداً، أي هو حديث مكذوب لم يقله رسول الله ﷺ. ولست أزعم أنها هي التي اخترعته، فإني لا أظنها تصل إلى هذه الدرجة. ولكنه حديث ذُكر في بعض المصنفات القديمة، ونص حفاظ الحديث ونقدته العارفون العالمون على أنه حديث منكر، لم يجد له العلماء الحفاظ إسناداً قط، بل قال ابن القيم الإمام"[٤٣]: كل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء، فهو كذب مختلق»"[٤٤]وعلاوة على ما ورد في أقوال(ابن باديس) و(أحمد شاكر) و(ابن عثيمين): فإن الحرب بين أوكرانيا وروسيا ليس عنا ببعيد: لو كان الأمر بيد نسوة الثلاثة: مستشارة ألمانية(مركل)، ووزيرتها الخارجية(أنالينا بيربوك) ووزيرة الخارجية البريطانية(ليز تراس) لأشتعل الفتيل الحرب عالمية الثالثة، بسبب خطاباتهن النارية، ومواقفهن المتطرفة."[٤٥]

المطلب الرابع: ذكر فضائله ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه:

وبعد كل ما مضى أنقل بعض ما ورد من الفضائل وثناء العلماء عليه، ليتيقن المسلم الغافل الذي شوه فكره وذهنه، وزعزع عقيدته بثوابت دينه بهذه الشبهات التافهة، مع أننا لا نحتاج إلى معرفة عدالته أو معرفة آراء العلماء فيه، يكفينا ثبوت صحبته لرسول الله ﷺ ولذلك لا نحتاج إلى معرفة عدالته أو مناقبه، لأن عدالتهم ثابتة معلومة بتعديل اللهﷻ لهم كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ ﴾ /التوبة: ١٠٠/. وقال الله ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٧٤ ﴾ /الأنفال: ٧٤/. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨ ﴾ /الفتح: ١٨/قال الخطيب : «كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺلم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، **سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن الكريم.»** "[٤٦] وقال بعد عرض الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن: «وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَحَدِهِمُ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ ، وَقَدْ بَرَّأَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عز وجل وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ ، وَالنُّصْرَةِ ، وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ ، وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ – الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالِاعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكَّيْنَ الَّذِينَ يَجِيؤُنَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.»"[٤٧]وقال ابن حجر: اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة."[٤٨] لكن لابد لي في هذا المقام أن أذكر بعض ما ورد في شأنه من قبل الأئمة، لأنني بصدد الذود، ودفع الشبهات عنه:

قال العجلي: هو من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ بصرى وَكَانَ من خِيَار أَصْحَاب النَّبِي ﷺ."[٤٩]

١- قال ابن سعد: كَانَ رَجُلا صَالِحًا وَرِعًا ."[٥٠]

٢- نقل البخاري عن عاصم: أنه قال لأبي عثمان الهندي عندما ذكر حديثا سمعه من سعد بن مالك وأبي بكرة: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا"[٥١]. قَالَ أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، – وهو سعد– وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ – وهو أبو بكرة–."[٥٢]

٣- قال أبو نعيم الأصفهاني: كان رَجُلًا وَرِعًا صَالِحًا."[٥٣]

٤- قال ابن عبد البر: سكن أَبُو بَكْرة البصرة، ومات بها فِي سنة إحدى وخمسين، وَكَانَ ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مَعَ واحد من الفريقين، وَكَانَ أحد فضلاء الصحابة، قَالَ الحسن البصري: لم يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺأفضل من عمران بن حصين، وأبي بكرة. وله عقب كثير، ولهم وجاهة وسؤدد بالبصرة."[٥٤]"وقال: كان أولاده أشرافًا بالبصرة بالولايات والعلم، وله عَقِبٌ كثير و ...كَانَ مثل النصل من العبادة، حَتَّى مات."[٥٥]

٥- قال ابن الأثير: كَانَ أبو بكرة من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم."٥٦"

وقال: كان أبو بكرة كثير العبادة حتى مات، وَكَانَ أولاده أشرافا فِي البصرة، بكثرة المال والعلم والولايات."٥٧"

٦- قال النووي: وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي."٥٨"

٧- قال الذهبي : أنه كان من فقهاء الصحابة."٥٩"

٨- قال ابن كثير: وأما أبو بكرة، فصحابي جليل كبير القدر."٦٠" وقال: فأما قبول رواية أبي بَكرة فمجمع عليه."٦١"

٩- قال يحيى بن أبي بكر العامري: وكان أبو بكرة من ذوي المزايا من أصحاب رسول الله ﷺ، نزل البصرة وشهد الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة كلها."٦٢"

١١-قال ابن القيم: وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة."٦٣"

إذن: من خلال أقوال الجارحين والمعدلين في(أبي بكرة) تبيّن لنا بأنه: من الرواة الأتقياء الثقات، وهو من جملة أصحاب رسول الله الذين قال الله فيهم: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾/التوبة: ١٠٠/. فلا تخدش ولا تكسر ثقته ومكانته بطعون الحداثيين فيه، لأنهم في آرائهم وطعونهم إياه لا يستندون إلى أي مستند علمي، بل كلها تخمين ودجل. فكيف خُفِيَ فسقه وإسقاطه على الأمة كلها حتى جاء الحداثيون بعد قرابة خمسة عشر قرن من الزمان، وعلموا ما لم تعلم الجهابذة الأمة الذين أفنوا أعمارهم في خدمة السنة النبوية لتمييز الصحيح من الضعيف، وفق أسس وقواعد متينة التي شهد الأعداء عليها قبل الأصدقاء- كما ذكر الباحث شهاداتهم خلال الأطروحة-.فهؤلاء الجهابذة الذين لم يعرفوا المحاباة لأحد على حساب الدين، كما ذكرنا قول الشافعي وهو يقول: « ويقولون أنا نحابي، ولو حابينا أحد لحابينا الزُّهْرِيّ، وإرسال الزُّهْرِيّ عندنا ليس بشيء»"٦٤"هذا هو حال التابعين وتابعهم في مواقفهم الصارمة على الدين وحفظه، فما بال الصحابة الذين، تركوا كل شيء مرضاة لله وحفاظا على دينهم وعقيدتهم، حيث قال الله فيهم: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ ﴾ /الحشر: ٨/.الذين لم يتجرؤوا أن يقولوا على الله بغير علم او برأيهم، كما قال أبو بكر، حيث قال: « أيُّ سماءٍ تُظلُّني، -أو- أيُّ أرضٍ تُقلُّني، إن قُلتُ ما لا أعلمُ»"٦٥"والذين لم يقدموا قول أحد على قول الله رسول الله كائنا من كان، كما قال ابن عباس عندما عاتبه عروة، فقد قال: « أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟»"٦٦"وفي هذا الصدد قال(د. مرزوق الزهراني)، حيث قال عن حديث: {لن يفلح قوما...}: «قال أبو بكرة رضي الله عنه: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك، فعصمني الله به، اعتبر أبو بكرة قدوم عائشة لمحاربة علي رضي الله عنه ولاية لها ممن قدم بها، فذكر قول رسول الله ﷺ في ولاية المرأة، فتوقف عن قتال علي رضي الله عنه، هذا فهم الصحابة. للإسلام، فهم يذعنون لحكم الله ورسوله، من غير تمحّل ولا فلسفة، ولا يقتدون بغير نبيهم، ولا يفرطون في دينهم قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ۝٣٦ ﴾ /الأحزاب: ٣٦/ فلم يقل أبو بكرة رضي الله عنه هذه رضي الله عنها بنت أبي بكر رضي الله عنه خليل رسول الله، وزوج رسول الله ﷺ، وأم المؤمنين لها من العلم والفقه وصفات الفضل ما يجعلني أقاتل تحت لوائها، وهي حقيقة بالإمارة، لم ترد بذهن أبي بكرة رضي الله عنه هذه الأفكار، لأنه يقتدي بأعظم من عائشة رضي الله عنها من لا ينطق عن الهوى ﷺ، فخطأ عائشة رضي الله عنها وأغمد سيفه، ولو فعل غير ذلك لكان واقعا في ضلالة، وهي مخالفته لما سمع من رسول الله ﷺ، من عدم فلاح من ولّوا أمرهم امرأة، وقتال عليّ رضي الله عنه ظلما وعدوانا، وعائشة نفسها رضي الله عنها أدركت خطأها في ذلك الخروج حينما سمعت كلاب الحوأب تنبح قالت: أي ماء هذا؟ ، قالوا ماء الحوأب، قالت: ما أظنني إلا أني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: {كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ}"٦٧" وهذا الإخبار أيضا فيه معجزة لرسول الله ﷺ.»"٦٨"وأما صحة الحديث {لن يفلح قوم..} فقد اتفقت الأمة على صحته، وأثبت(محمد عمارة) هذه الحقية نيابة عنا -كما نقلت عنه آنفا- ونكتفي بقوله، لأنه بمثابة شهادة الشاهد على أهله.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نقول- وبالله التوفيق-: فإن أبا بكرة من الصحابة الأجلاء الذين تربوا على يدي رسول الله ﷺ في داخل البيت النبوة، ولا يؤثر فيه آراء الحداثيين وطعونهم، فهو أرفع قدرا مما قالوا ويقولون، وأحاديثه التي وصلت إلينا بأسانيد صحيحة، كلها مقبولة وملزمة، خصوصا الحديث الذي أثارت الحداثة حوله هذه الشبهات، دون مراعات القواعد والأسس العلمية في دراسة الأحاديث، بل طعنوا في مصداقيته، لأنه لا ينسجم مع أهوائهم واهدافهم المتمثلة في فساد العباد والبلاد. توصية من الباحث:يوصي الباحث، الدارسين والباحثين بتكثيف جهودهم، لدحض

هذه الشبهات، لأنها تأثر سلبا على الضعفاء الإيمان والعقيدة، وتزحزح ثقتهم بالسنة النبوية، ومن ثم ثقتهم بأحكام الدين وبحملة الرسالة من الصحابة❖ والتابعين رحمهم‌الله.

فهارس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

١-آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)- المحقق: عمار طالبي- دار ومكتبة الشركة الجزائرية- الطبعة: الأولى: ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

٢-الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)- قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس- دار الآفاق الجديدة، بيروت. بدون تاريخ.

٣-الاستشراق وموقفه من السنة النبوي: أ.د.فالح بن محمد بن فالح الصغير- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة- دون الطبع وسنة الطبع.

٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)- المحقق: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٥-الإسلام والمرأة: ميَّة الرحبي: الرحبة للنشر والتوزيع- دمشق، سوريا- الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)- قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧-أعلام وأقزام في ميزان الإسلام للعفاني: د. سيد بن حسين العفاني- دار ماجد عَسِيري للنشر والتوزيع- السعودية- الطبعة الألى: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨-إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المغلطاي: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)- المحقق: محمد عثمان- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م.

٩-إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ)- المحقق: د. عمار الطالبي (الأستاذ بجامعة الجزائر)- دار الغرب الإسلامي، تونس- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٠- البداية والنهاية، ابن كثير: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ – ٧٧٤ هـ)- تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)- حققه وراجع أصوله: عبدالوهاب عبد اللطيف- دار التراث- الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٢- تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)): عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)- المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٣- تهذيب الأسماء واللغات، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- التصحيح والتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- بدون تاريخ.

١٤- تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور الإسلامي: باسم العموش- بحث نشرته: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية: المجلد:٥، العدد:٢، ٢٠١٠م.

١٥- الجديد في الفقه السياسي المعاصر: سعدالدين مسعد الهلالي- مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الإولى:٢٠١١م.

١٦- الحجاب: جمال البنا- رابطة العقلانيين العرب، بترا للنشر والتوزيع–الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.

١٧- الحريات العامة في الدولة الإسلامية: راشد الغنوشي- مركز دراسات الوحدة العربية–بيروت–لبنان- الطبعة الألى: ١٩٩٣م.

١٨- الحريم السياسي- النبي و النساء: فاطمة المرنيسي- ترجمة: عبدالهادي عباس- دار الحصاد للنشر والتوزيع- دمشق: ١٩٨٨م.

١٩- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين مجموعة من الباحثين- إشراف وتقديم: أ.د. محمود حمدي زقزوق- وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية- القاهرة- مطابع الأهرام التجارية- قيلوب -مصر :١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٠- حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني- (بدون ناشر)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١- حُكْمُ الجَاهِلِيَّةِ: أحمد بن محمد عبد القادر المعروف بأحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م)- مكتبة السنة:١٩٩٢م.

٢٢- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة- للعامري: يحيى بن أبي بكر العامري اليمني-الإشراف، والتحقيق، والتصحيح: عبدالله إبراهيم الأنصاري وعبدالتواب هيكل- طُبعَ على نفقة الشؤن الدينية بوزراة التربية والتعليم- اليمن- بدون تاريخ.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض -الطبعة الأولى: ١٩٩٥-٢٠٠٢.

٢٤- سير أعلام النبلاء، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ): دار الحديث- القاهرة- الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥- شرح معاني الآثار للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)- حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق- راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- عالم الكتب: الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٦- الصحوة الإسلامية في ميزان العقل: د. فؤاد زكريا- دار الفكر المعاصر-القاهرة-الطبعة الثانية:١٩٨٧م.

٢٧- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)- المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير- الناشر: دار ابن حزم - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- المحقق: د. مصطفى ديب البغا: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق- الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٩- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)- المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي- دار الطباعة العامرة - تركيا: ١٣٣٤هـ ١٩١٦م.

٣٠- الطبقات الكبير، ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)- المحقق: الدكتور علي محمد عمر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١- العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي- من مطبوعات موقع الألوكة- الطبعة الأولى :٢٠١٥م.

٣٢- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، للسخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)- علي حسين علي-:مكتبة السنة - مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن العثيمين: محمد بن صالح العثيمين- تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي- المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٤- الفروق للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)- بحاشية أدرار الشروق على أنواء الفروق: الإمام ابن الشاذ(٧٢٣هـ) - قدم له وحققه، علق عليه: عمر حسن القيَّام- مؤسسة الرسالة ناشرون- الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ ٢٠٠٣م.

٣٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م- تحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

٣٦- الكفاية في علم الرواية للخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) – جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن – الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ ١٩٥٦م – صححه: أبو عبدالله السورقي – قابله: إبراهيم حمدي المدني. بتصرف يسير.

٣٧- لمحات في الثقافة الإسلامية: عمر عودة الخطيب-: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الخامسة عشرة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٩- المحلى بالآثار لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري – دار الفكر- بيروت- بدون سنة الطبع- تحقق: عبدالغفار سليمان البنداري.

٤٠- المدخل إلى علم السنن للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)- اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة- دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٧ م.

٤١- المرأة والعمل السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر: د. عبد الرحيم سليم الشويكي- دار المنظومة:٢٠١١م.

٤٢- المستدرك على الصحيحين، للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ – ٤٠٥ هـ) مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم- دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٣- مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٤- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)- المحقق: إمام بن علي بن إمام: دار الفلاح، الفيوم – مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٥- المصنف، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)- المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري- تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٤٦- معجم الصحابة، ابن قانع: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت ٣٥١هـ)- المحقق: صلاح بن سالم المصراتي: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)- مكتبة ابن تيمية – القاهرة- ط٢: ١٩٩٤- تحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٨- معرفة الثقات، العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت ٢٦١هـ)- المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤٩- معرفة الصحابة، أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)- تحقيق: عادل بن يوسف العزازي: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٥٠- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) – دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت :١٩٨٦م- تحقق: نور الدين عتر.

٥١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)- مكتبة الميمنة المدنية (المدينة النبوية)، دار الميمنة للنشر والتوزيع (سورية – دمشق)-ط١: ٢٠١٧م-أصل التحقيق: رسائل ماجستير، كلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، لمجموعة من الدارسين.

٥٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)- المحقق: يحيى بن عبد الله الثمالي- راجعه: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندُونيسي - يحيى بن عبد الله الشَّهري- دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)- الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٥٣- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)- حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤- نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)- مطبعة الصباح، دمشق - الطبعة الثالثة: ٢٠٠٠م- تحقيق وتعليق: نور الدين عتر.

٥٥- نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها.: محمد هيثم الخياط- مقال نشرته (جريدة الوطن الكويتية:٢٩/٥/٢٠٠٤).

٥٦- هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير: د. نضال عبد القادر صالح- دار الطليعة-الطبعة الإولى: ١٩٩٩م.

٥٧- الوحي المحمدي: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الصفحات والمواقع على الشبكة العنكبوتية (النت)

١- أبو بكرة تفرد برواية حديث: لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: إبراهيم داودي، (مقال منشور) على موقع: أهل القرآن، بتاريخ: ١١/ ١٢/ ٢٠١٢. رابط المقال على الموقع:
https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=10468 .

٢- الألمان يواجهون خطر الانقراض: الغارديان صحيفة اليومية البريطانية، قام موقع (الإمارات اليوم) بنشره على صفحته، بتاريخ:29 /٥/ ٢٠١١ الرابط: الألمان يواجهون خطر الانقراض(emaratalyoum.com) .

٣- حقوق المرأة المؤهلة للإمامة: أحمد صبحي منصور - والكتاب مرقم الكترونياً، مفرغ على موقعه، (أهل القرآن)، رابط الكتاب على الموقع: https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=٢٧ .

٤- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة: خالد منتصر - مقال منشور على موقع(أهل القرآن) بتاريخ:٢٦/ ٦/ ٢٠١١، الرابط: https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=٨٣١٢ .

٥- ولاية المرأة... وحديث أبي بكرة، الجابري: محمد عابد الجابري، مقال نشره على موقعه (http://www.aljabriabed.net) وكذلك على موقع: الشبكة والوطنية الكويتية، بتاريخ: ١/ ٤/٢٠٠٧.
الرابط: https://www.nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/7943/ .

هوامش البحث

---

١ - ينظر: معجم الصحابة لابن قانع:١٤٢/٣، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم:٢٦٨٠/٥، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:١٥٣٠/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد:١٢٠/٢، والثقات للعجلي:٣١٩/٢. صحيح البخاري- كتاب: المغازي- باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ: ١٥٧٣/٤- رقم الحديث: ٤٠٧٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٩٨/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦/٣، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٩/١١. وغيرها من المصادر.

٢ - صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب: كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺإِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ: ٨/٦- رقم الحديث: ٤٤٢٥.سنتكلم عن الحديث - إن شاء الله تعالى-.

٣ - الحجاب له: ص١٥١، وكرر هذا الطعن في كتابه(المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء:ص٨٠) وكتابه (تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم).

٤ - حقوق المرأة المؤهلة للإمامة له: والكتاب مرقم الكترونياً، مفرغ على موقعه، (أهل القرآن)، رابط الكتاب على الموقع:

https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=٢٧ .

٥ – في مقال له بعنوان(أبو بكرة تفرد برواية حديث: لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)، وهو منشور على موقع: أهل القرآن–والقرآن منهم بريء–، بتاريخ: ١١/ ١٢/ ٢٠١٢. رابط المقال على الموقع:

https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=10468

٦ – الحريم السياسي– النبي و النساء لها: ص٦٨.

٧ – في مقال له بعنوان(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) والمقال منشور على موقع(أهل القرآن) بتاريخ:٢٦/ ٦/ ٢٠١١، الرابط: https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=٨٣١٢

٨ – الجديد في الفقه السياسي المعاصر له: ص٣٦٧–٤٣٢.

٩ – هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير له:ص٤١– وكرر العبارة في:ص١٧١.

١٠ – في مقال له بعنوان(ولاية المرأة... وحديث أبي بكرة) نشره على موقعه(http://www.aljabriabed.net) وكذلك على موقع: الشبكة والوطنية الكويتية، بتاريخ: ١/ ٤/٢٠٠٧. الرابط:

https://www.nationalkuwait.com/forum/index.php?threads/7943/

١١ – الإسلام و المرأة لها:ص١٨٣.

١٢ – سبق تخريجه. والحديث بهذا اللفظ {مَا أَفْلَحَ... ولوا...} لم يوجد عند البخاري، بل هذا أحد ألفاظ الحديث عند أحمد–حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث: ٣٤/ ١٤٤– رقم الحديث: ٢٠٥٠٨. ومع ذلك أنه حرف حتى هذا اللفظ وقام بتركيب الحديث من لفظين مختلفين، ولفظ الحديث عند أحمد: {مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ}، ولا نستغرب هذا منه لأنه – ليس بمختصين في الحديث وعلومه، فأنه طبيب ولغوي! وليس له في الحديث وعلومه ناقة ولا جمل– كما يقال–. بل هذا حال أكثر الحداثيين الذين يدندنون حول الحديث وعلومه.

١٣ في مقال له بعنوان(نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها.) والمقال نشرته (جريدة الوطن الكويتية في٢٩/٥/٢٠٠٤)

١٤ – الحريات العامة له:ص١٢٩. وينظر: المرأة بين واقع القرآني و بين المسلمين له أيضا:ص١٢٢.

١٥ – تولي المرأة رئاسة الدولة من منظور الإسلامي له:ص٤١٢.

١٦ – في بحث له بعنوان(المرأة والعمل السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر: ص٥٦) والبحث منشور في (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: المجلد:٤، العدد:٢: ٢٨ فبراير ٢٠٢٠ م) التي يصدرها المركز القومي للبحوث.

١٧ – نقل عنه اتهامه لأبي بكرة بالفسق والكذب (الشوبكي) واستدل به ونقل عبارته، في بحثه: ص٥٦ نقلا عن كتابه (الخلافة بين التنظير والتطبيق:ص١٣١). ولم يتسنَّ للباحث الرجوع إليه، لعدم توفر الكتاب له.

١٨ – في مقال لها بعنوان (ولاية المرأة وحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) نشرته في جريدة المدينة، بتاريخ: ٨/١/ ٢٠١٣، وأعادت بنشره على مدونتها على –النت–، الرابط:

https://dr-suhaila-z-hammad.blogspot.com/٢٠١٣/٠١/blog-post.html/

١٩ – هذه القصة مشهورة ومعروفة في كتب التاريخ، والحديث ولا مجال لسردها هنا بالتفصيل، لمعرفتها ينظر إلى: المصنف لابن أبي شيبة: ١٥/ ٥١٠– برقم:٣٠٧٤٥. والمستدرك للحاكم النيسابوري:٣/٥٠٧– برقم:٥٨٩٢. وأورد البخاري القصة مختصرة في صحيحه:٢/٩٣٦– معلقا بصيغة الجزم– باب: شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي. والطبراني في المعجم الكبرى:٧/٣١١– برقم:٧٢٢٧. وحكم الهيثمي في (مجمع الزائد:٦/ ٢٨٠) على روايته بالصحة. والقصة موجودة في غيرها من المصادر التاريخية والحديثية.

٢٠ – لأن العقل هو المعيار الوحيد لديهم، وكثير ما يرددون هذه العبارة: يقول محمد رشيد رضا في ردّه على من يحاوره (مجلة المنار:٣٣/ ١٠٤): « علل يقبلها ميزان العقل المسمى بعلم المنطق، وما ثبت عندكم في هذا العهد من علم النفس وعلم الاجتماع وحوادث التاريخ وفلسفته. فإن لم تستطيعوا ولن تستطيعوا أن تأتونا بعلل تقبلها العقول، وتؤيدها النقول، فالواجب عليكم أن تؤمنوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، وبكتابه»، ينظر الوحي المحمدي له: ص٢٥٩، ولمحات في الثقافة الإسلامية: عمر عودة الخطيب: ص٢١٦، وزهاء–بل ذروة– هذا الميزان عند فؤاد زكريا في كتابه(الصحوة الإسلامية في ميزان العقل)



٢١ – الاستشراق وموقفه من السنة النبوية: فالح الصغير: ص٩١. بتصرف يسير.
٢٢ – الصحوة الإسلامية في ميزان العقل: فؤاد زكريا: ص٥٢-٥٣. بتصرف.
٢٣ – المصدر نفسه: ص٥٣.
٢٤ – مقدمة ابن الصلاح: ص١٠٥.
٢٥ – نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر لابن حجر: ص٥٨. بتصرف. وينظر: فتح المغيث للسخاوي: ٢/٥.
٢٦ – الكفاية في علم الرواية للخطيب: ص٨١.
٢٧ – المحلى بالآثار لابن حزم:١٢/٢١٢.
٢٨ – المصدر السابق نفسه:٨/٥٣٢.

٢٩ – لا أطيل الكلام في هذه المسألة لأن جماعة من العلماء ذكروها وبينوا الفرق بين القاذف والشاهد، وردوا على هذه الشبهة منهم: الشيخ مسحن بن عباد البدر في رسالة له بعنوان: (الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال) ردَّ فيها عل الشيخ محمد بن سليمان الأشقر. والشيخ ناظم المسباح في كتابين له: الأول بعنوان (رد على الدكتور عبد الحميد الأنصاري) و الكتاب موجود على موقعه على الشبكة العنكبوتية (النت) https://nazemalmesbah.com/، والكتاب الثاني بعنوان (ردود هامة على دعاة تولية المرأة الولاية العامة) ردَّ فيه على الأشقر والغنوشي. ولم أقف عليه. وكذلك والشيخ فيصل بن عبد الكريم العوضي في رسالة له بعنوان (أبو بكرة الثقفي ومروياته في الكتب الستة) ولم أحصل عليه.

٣٠ – الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/ ٦٦.
٣١ – صحيح البخاري– كتاب: الإيمان– باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرئ ما نوى:١/٣٠– رقم الحديث:٥٤. / وكررها بأرقام: (١،٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣). وصحيح مسلم– كتاب: الإمارة–باب: بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ:٦/٤٨– رقم الحديث:١٩٠٧
٣٢ – صحيح البخاري – كتاب البيوع– باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ: ٢/٧٧٠– رقم الحديث:٢٠٩٩. صحيح مسلم– كتاب: المساقاة، باب: الشفعة:٥/٥٧ – برقم: ١٦٠٨.
٣٣ – الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» ١/ ٧٥ / ويشير إلى هذا القول للمازري، حيث قال: أن الشهادة هي ما يختص به رجل واحد بعينه، أو قوم بأعيانهم، ويتطلب فيه فصل القضاء ويمكن الترافع فيها إلى الحكام والتخاصم، ألا ترى أن من شهد على رجل بدين، أو وديعة، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو قتل، أو سرقة، أو قذف، فإن جميع هذا مما يختص ضرره بالمشهود عليه، وما يتطلب فيه فصل القضاء ويمكن فيه المرافعة إلى الحكام، يتطلب فيه الشرع العدد استظهارا لمزيد الظن وقوته، وانتفاء التهمة عنه، والخبر عن النبي عليه السلام لا يختص ضرره بشخص واحد، ولا يقف حكمه على معين، بل يعم سائر المسلمين والمخبر بالخبر، وكل ما سواه، فحسن أن لا يتطلب فيه استظهارا بالعدد. إيضاح المحصول من برهان الأصول: للمازري: ص٤٧٥.
٣٤ – الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم: ٢/ ٨٤.
٣٥ – إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي:٦/٤٣٩.
٣٦ – قال تعالى في حقه: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩ ﴾ /البقرة: ١١٩/.
٣٧ – حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مجموعة من الباحثين وهو منهم: ص٥٩٠.
٣٨ – تدريب الراوي له:١/ ٢٥٣.
٣٩ – آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ له: ٢/ ٤٣، وينظر تفسيره: ص٢٧٣. لا يتسع المجال لذكر فشل النساء في الحكم، لكن أشير إلى ما ورد في(الغارديان) صحيفة اليومية البريطانية، عن فشل مركل، قالت الصحيفة في حكم بلادها: «يتناقص سكان ألمانيا الاتحادية بشكل مريع للغاية، للحد الذي يشكل خطراً على زوال الجنس الألماني من على وجه الأرض، في الوقت الذي لاتزال فيه قضايا مثل انخفاض معدلات المواليد من الأمور التي لا يجوز فيها الخوض سياسياً، وتثير هذه القضية قلقاً بالغاً، ففي عام (٢٠١٠) سجلت نسبة المواليد(٧.٨٨) لكل(١٠٠٠) شخص بانخفاض (١٦٪) عن الأعوام الـ(١٠ سنوات) السابقة، وهو المعدل الأدنى في تاريخ البلاد حتى الآن» المقال بعنوان:



الألمان يواجهون خطر الانقراض، رابط المقال على موقع (الإمارات اليوم)، الرابط: الألمان يواجهون خطر الانقراض (emaratalyoum.com) ومقال آخر نشرته موقع الجزيرة نت بعنوان(دراسة علمية تحذر من انقراض الألمان) بتاريخ: ١/ ١/ ٢٠٠٦. رابط المقال:

https://www.aljazeera.net/news/2006/1/1/

٤٠ – فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، له: ٦/ ١٧٠.

٤١ –سبق تخريجه.

٤٢ – سيأتي تخرجه عند أقوال العلماء عليه.

٤٣ – ينظر المنار والمنيف لابن القيم:١/ ٥٠. وقال ابن حجر في(موافق الخبر الخبر:١/١٤٩): « وأما الحديث الثاني فلا أعرف له إسنادًا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في (النهاية لابن الأثير: ١/ ٣٣٠) ذكره في مادة (ح م ر)، ولم يذكر من خرجه ، ورأيته أيضا في كتاب (الفردوس) لكن بغير لفظه، ذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضا ولفظه: {خُذُوا ثُلُثَ دِينكُمْ مِنْ بَيْتِ الحُمَيْراءِ} وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسنادًا، وذكر الحافظ (عماد الدين بن كثير) أنه سأل الحافظين (المزي والذهبي) عنه فلم يعرفاه». وأكد السخاوي في(المقاصد الحسنة:٢/٥٠٠) قول ابن حجر، وقال:« قال شيخُنا في "تخريجِ ابنِ الحاجِبِ" من إملاءِه: لا أعرِفُ له إسنادًا»، والشوكاني في(الفوائد المجموعة:٣٩٩).

٤٤ – حكم الجاهلية له: ص٨٠. وردّ ردّاً مفصلا على الشبهة، وينظر: أعلام وأقزام في ميزان الإسلام للعفاني:١٨٦/٢.

٤٥ – فقد أشار إليه الباحث على صفحته على فيسبوك في حينه ليبقى ويذكر كدليل على صدق قول رسول الله، لمن لا يصدق لضعف إيمانه، أو لجهله، وهذا فضلا عن المنهزمين أمام المد الغربي.التاريخ:١١/ ٣/ ٢٠٢٢. الرابط:Facebook

٤٦ – الكفاية في علم الرواية له: ص٤٦.

٤٧ – المصدر نفسه: ص٤٨.

٤٨ – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ١٦٢/١.

٤٩ – الثقات له:٣١٩/٢.

٥٠ – الطبقات الكبرى لابن سعد:١١/٧.

٥١ – (حسبك بهما) كافيك بهذين الاثنين في الشهادة. كما في التعليق (مصطفى البغا) على الحديث.

٥٢ – صحيح البخاري– كتاب: المغازي– باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ: ١٥٧٣/٤– رقم الحديث: ٤٠٧٢.

٥٣ – معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٥/ ٢٦٨٠.

٥٤ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: ١٥٣١/٤.

٥٥ – المصدر نفسه:٤/ ١٦١٥.

٥٦ – أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: ٣٥/٦.

٥٧ – المصدر نفسه.

٥٨ – تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ١٩٨.

٥٩ – سير أعلام النبلاء للذهبي : ٦/٣.

٦٠ – البداية والنهاية لابن كثير: ٨/ ٧٧.

٦١ – مسند الفاروق: لابن كثير:٤٦٥/٢.

٦٢ – رياض المستطابة للعامري: ص ٢٨٣: .

٦٣ – اعلام الموقعين لابن القيم :٢٤٣/٢.

٦٤ – المدخل إلى السنن للبيهقي: ١/ ٣٩٦.

٦٥ – مسند البزار:١٨/ ٢٣٦–رقم: ٢٥٧. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٩/ ٢٤٠): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

[66] - **شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢/ ١٨٩- رقم: ٣٨٧٢.وقال محمد بن مبارك في(العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي، له: ١٧/ ٥(٦٠٣): هذا خبر صحيح**



٦٧ – لفظ الحديث: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ ، فَوَقَفَتْ فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكِ اللَّهُ ، بَلْ تَقْدَمِينَ ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، قَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: {كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ}. والحديث أخرجه أحمد في(المسند:٤٠/ ٢٩٩–رقم: ٢٤٢٥٤) واللفظ له، وصححه محقق الكتاب(شعيب أرنؤوط) وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن حبان في (صحيحه:٦/٤١– رقم: ٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة في(المصنف:٢١/٤٨٢– رقم: ٤٠٥٧٤) وصحح المحقق(الشثري) الحديث عنده، وغيرها من المصادر، والحديث صحح كوكبة من العلماء، منهم: الهيثمي في(مجمع الزوائد:٧/٢٣٤)، وقال: « رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ» وابن كثير في(البداية والنهاية:٩/١٨٧) وقال: وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ " الصَّحِيحَيْنِ. والألباني في(السلسلة الصحيحة:١/٨٥٣) وغيرهم.

٦٨ – حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة له: ص١١٧.